الجمعة ثم احدث فتوضا وصلى الجمعة عند ابى
يوسف لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون
مقيما **ووجب** الغسل على المسلمين **للميت** لقوله
عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق
منها ان يغسله بعد موته وقيل سنة مؤكدة وفى
الوافى والغسل بعد الموت فرض **ولمن** اسلم حال
كونه جنبا اى وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم
اسلم وفى التركيب تسامح وزعم من قال بان
الجنابة فى حق الكافر لا توجب الاغتسال بعد
الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع
غير سديد لانه لو سلم انهم غير مخاطبين بها
فالاغتسال لا يجب بالجنابة ليقال انهم وقت
وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرائع وانما
وجوبه بارادة الصلاة او نحوها وهو عند
ارادة الصلاة جنب مسلم ولان صفة الجنابة

مستدامة

مستدامة واستدامتها بعد الاسلام كانشائها
ولهذا قلنا انه لو انقطع دم الحيض قبل ان تسلم
ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة
للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد
سبب وجوب الاغتسال فى حقها بعد الاسلام
لا حقيقة ولا حكما فلا يلزمها الاغتسال كذا
فى المحيط **والاندب** اى وان اسلم ولم يكن جنبا
فالغسل مندوب **ونيوضا** بما السماء وبما
العين والبحر وان **غير** طاهرا احدا وصافه وهو
اللون والطعم والرائحة يعنى يجوز التوضؤ
بها وان غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس
الارض او لم يكن وقال الشافعى ان كان المغير
من جنس الارض يجوز التوضؤ به وان لم يكن
منه لا يجوز به وانما قال احدا وصافه لانه
لو غير الاثنين او الثلاثة لا يجوز وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)